

مدى جواز أخذ العوض مقابل الضمان
دراسة أصولية تحليلية لقرارات المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي
Permissibility of Charging Fees against Guarantee
Fundamental and Analytical Study of Resolutions of (SAC-BNM)

موفق نورالدين Mowaffak Nouredin

PhD Student, Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic
University Malaysia (IIUM)
moafaq838@gmail.com

أزمان بن محمد نور Azman Bin Mohd. Noor

Co-Professor, Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic
University Malaysia (IIUM)
azmann@iium.edu.my

عارف علي عارف Arif Ali Arif

Professor, Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh, Kuliyyah of Islamic Revealed
Knowledge, International Islamic University Malaysia (IIUM)
arif.ali@iium.edu.my

ملخص

يدرس هذا البحث مسألة جواز أخذ العوض مقابل الضمان -الكفالة بالأجرة-، ويحللها من المنظور الفقهي والأصولي، كونها تعتبر واحدة من المسائل الهامة في حقل التمويل الإسلامي، وقد تمت دراسة المسألة في ضوء القرارات التي اتخذها المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي (SAC-BNM) بهذا الخصوص. واتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال الدراسة الوصفية للمسائل ذات الصلة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك المسائل ومناقشتها ونقدها وتقييمها، وكان مما توصل إليه الباحث إنَّ عدم وجود نصوص من القرآن والحديث، لا يعني إمكانية الاستناد إلى دليلي المصلحة والقياس في جواز أخذ العوض مقابل الضمان، وإن المؤسسات الضامنة إذا أدت الدين عن الجهات المضمونة، ينبغي لها أن تطالب تلك الجهات بمقدار ما أدت عنها من دين فقط، وتقتصر مصلحة المؤسسات الضامنة على ما اكتسبته من أجور مقابل أعمالها الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: الضمان بعوض، القياس، المصلحة، المجلس الشرعي.

Abstract

This research studies the permissibility of guarantee with fees (*kafalah bi al-ujrah*) and analyzes it from the perspective of Fiqh and Usul Al-Fiqh, as it is considered one of the important issues in the field of Islamic finance. The issue has been studied in light of the resolutions adopted by the Shari'ah Advisory Council, Bank Negara Malaysia (SAC-BNM) in this regard. The researcher used the descriptive research method on descriptive related studies to describe the issue, while the analytical method was used in analyzing the issue, critically discussing it, and providing solutions to it. Among the findings of this research are: The absence of Qur'anic verses and Prophetic hadiths that forbid the issue does not mean the ability to rely on the two resources i.e., interest and analogy (*qiyas, Maṣlahah*) in the permissibility of charging fees without restrictions. The guarantee corporations should only demand the amount of the debt they have paid on behalf of the borrowers. The guarantee corporations are not allowed to charge any additional amount more than their actual expenses.

Keywords: Guarantee with Fees, *Qiyas, Maṣlahah*, Shari'ah Advisory Council.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعتبر الضمان -الكفالة المالية- من أهم وسائل توثيق الديون والحقوق، واعتماد الناس على القيام به على وجه من المعروف والإحسان لتفريج كربة المدين، ويطلبون به الأجر من الله تعالى.

وقد ازدادت الحاجة إلى الضمان في هذا العصر، وتنوّعت أساليبه وصوره، واتجهت بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى أخذ العوض أو الأجرة مقابل الضمان بأساليب متعددة.

وهذه المؤسسات التي تأخذ العوض مقابل الضمان تستند على آراء فقهية معاصرة أعادت النظر في حكم المسألة وأجازتها بعد أن استقرّ حكمها بالتحريم عند المتقدمين من الفقهاء، جلّهم إن لم نقل كلّهم، واستند المجيزون على عدد من الأدلة والقواعد الفقهية والأصولية، وندرس هنا تلك القواعد سيما الأصولية منها؛ لِمَا لها من حضور في استدلالهم، ولِمَا لعلم الأصول من أهمية جليّة في استنباط الأحكام الشرعية من مواردها الأصلية، والمتمثلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتمّ النظر في المسألة ومناقشتها وتحليلها بناءً على ما قرره المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي من جواز أخذ العوض مقابل عمليات الضمان وخدماته الجارية في المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية.

مشكلة البحث

أصدر المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي (SAC-BNM) مجموعة من القرارات الشرعية في مسائل مالية متعددة، ومن هذه القرارات ما كان بخصوص جواز أخذ العوض مقابل الضمان، -الكفالة بأجرة- وقد أُسند الحكم بجواز المسألة إلى أدلة أصولية منها القياس والمصلحة، لكن هذه الأدلة باثّ واسع قد يُشتبه فيها بعض الأحكام، فجاء البحث للكشف عن مدى قرب تلك القرارات من النظر الأصولي، والتحقق من الحالات التي يجوز فيها أخذ العوض مقابل الضمان، والحالات التي لا يجوز.

منهج البحث

يتبع البحث:

- **المنهج الوصفي:** من خلال الدراسة الوصفية لمسألة أخذ العوض مقابل الضمان، وموقف فقهاء الشريعة منها، بالإضافة إلى ما يقوم به الباحث من وصف للقرارات ذات الصلة في المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي.
- **المنهج التحليلي:** من خلال التحليل والمناقشة لمسألة أخذ العوض مقابل الضمان، وأثر الأدلة الأصولية فيها في ضوء ما قرره المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي.

الدراسات السابقة: تطرقت العديد من الدراسات المعاصرة لمسألة الضمان بعوض منها:

1- **حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة الاسمية والعائد، والضمان**

بعوض: للدكتور: عبد الباري مشعل، وجاء البحث ضمن أعمال الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي الذي أقيم في الجزائر من 13-18 سبتمبر 2012، وقد وضع الباحث فيه المقصود بالضمان، وأسبابه وبعض أحكامه، كضمان الطرف الثالث وحالات جواز الضمان بعوض من غيره سواء كان ضمان القيمة الاسمية أو العائد.

2- **مدى جواز أخذ الأجر على الضمان:** للدكتور نزيه حماد، وقد ذكر في مقدمة

بجته أن الغرض منه مراجعة أقوال الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الكفيل أجراً على الكفالة، وإعادة النظر فيما قدموه من أدلة وتعليقات، ثم ذكر بعد ذلك أبرز أدلة المانعين وناقشها وخرج بما رآه راجحاً.

3- **أخذ الأجرة على الضمان وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة:**

للدكتور عبد المجيد عبد الله اليحيى، وقد ذكر في بحثه تعريف الأجرة والضمان وأركان الضمان ومشروعيته، ثم حكم أخذ الأجرة على الضمان وتطبيقاتها على بعض المعاملات المصرفية المعاصرة مثل خطاب الضمان وبطاقات الائتمان.

4- **The Application of Third-Party Guarantee in**

Structuring Sukuk in the Islamic Capital Market:

A Preliminary Literature Survey

للباحثان: Chaibou Issoufou و Umar A. Oseni والبحث منشور في مجلة المتوسط للعلوم الإجتماعية (MCSE) وقد بدأ الباحثان بحثهما ببيان معنى الضمان في الشرع ثم وضّحا طبيعة ضمان الطرف الثالث في السياق الفقهي، ثم ذكرا تطبيقات ضمان الطرف الثالث في سوق رأس المال الإسلامي وفي الصكوك، وتطرقا إلى أقوال القدامى والمعاصرين من الفقهاء وموقفهم من

ضمان الطرف الثالث ومسألة أخذ الأجرة على الضمان وحالات الجواز من عدمها فيما ترجح لديهما.

5- Charging Fee for Guarantee (al-Kafalah bi al-ajr) and its Application by Deposit Insurance Corporation Malaysia (PIDM) for Takaful Benefits Protection Scheme

للدكتور: Azman Mohd Noor والباحث: Muhamad Nasir

Haron

وقدّم البحث للمؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، المنعقد في قطر (2011) وتحدث الباحثان عن المؤسسة الماليزية لضمان الودائع (PIDM)، وأهدافها، والمؤسسات المالية الأعضاء فيها، والمهام الموكلة إليها، ثم عرجا بعد ذلك إلى بيان أهمية مسألة أخذ الأجرة على الكفالة مع توضيح الآراء الفقهية القديمة والمعاصرة للمسألة وتحليلها والتوفيق بينها، وبيان ما ترجح لديهما، ثم اقتراح البدائل والحلول لما خالف في نظريهما الشرع.

لكن هذه الأبحاث ناقشت المسألة من الناحية الفقهية وجاءت الأدلة والردود من الجانب الفقهي فقط، والذي أودّ إضافته في هذا البحث هو دراسة المسألة من الناحية الأصولية من خلال التحقق من مدى القدرة على الاستناد إلى دليلي المصلحة والقياس في جواز مسألة أخذ الأجرة على الكفالة، ومن ثمّ التخصص في دراسة القرارات المتعلقة بمسألة أخذ الأجرة على الكفالة في هيئة محدّدة، وهي المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

تقسيم البحث

يشتمل البحث على مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: العوض مقابل الضمان من منظور المجلس الشرعي في البنك المركزي

الماليزي

المبحث الثاني: تحليل قرارات المجلس الشرعي المتعلقة بأخذ العوض مقابل الضمان

ومناقشتها.

ويحتوي كل مبحث على عدد من المطالب.

المبحث الأول: العوض مقابل الضمان من منظور المجلس الشرعي في البنك المركزي

الماليزي

المطلب الأول: نبذة عن المجلس الشرعي، دوره في مجال التمويل الإسلامي في ماليزيا

نشأ المجلس الشرعي (SAC) بإشراف ورعاية البنك المركزي الماليزي (MNB)، وذلك في أيار، سنة 1997م، بغية النظر في المعاملات المالية المستجدة، وضمان توافقها مع أحكام الشريعة، وكذلك لتحقيق التقارب بين الآراء، ووجهات النظر؛ باعتباره هيئة للاجتهااد الجماعي وأتمودجًا له. (Mohemmad,2012).

يتكون المجلس من رئيس، وعدد من الأعضاء من علماء الشريعة ودارسيها البارزين في البلد، وعدد من رجالات القانون، وخبراء الاقتصاد، وكلهم ذو خبرة واسعة في مجال التمويل والصيرفة.

وقد مرّ المجلس منذ نشأته بعدة مراحل، فصيغت له خلالها تشريعات عديدة حددت إطاره القانوني، وأسندت إليه مهام عديدة، أهمها تقديم المشورة للبنك المركزي في مسائل والمعاملات المالية التي تحتاج إلى بيانٍ لحكمها الشرعي، والنظر في المنتجات المالية التي تقترحها المؤسسات المالية الإسلامية، والتحقق من حكمها الشرعي. (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010)

ويعتبر المجلس بذلك أعلى هيئة شرعية في الدولة، تُقدم المشورة، وتقوم بالنظر في المستجدات على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها وخدماتها.

المطلب الثاني: القرارات الشرعية المتعلقة بالعبوض مقابل الضمان في المجلس الشرعي:
صدر عن المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي عدة قرارات تعلّقت بمسألة أخذ العبوض أو الأجرة مقابل الضمان، وكُتبت على هذا الأساس، وهي:

أولاً: القرار رقم (101): ويتعلق القرار بخدمات الضمان الإسلامي، وتشغيلها من قبل مؤسسة ضمان الائتمان (CGC)¹، ففي ضوء تطوّر دور المؤسسات المالية الإسلامية في توفير التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة، اقترحت مؤسسة ضمان الائتمان (CGC) توفير خدمة ضمان إسلامي؛ لتسهيل الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية الإسلامية، وخدمة الضمان هذه المقّدمة من (CGC) هي ضمانٌ بأجر، حيث إنّ الطرف المضمون عنه يطألب بدفع أجرة محدّدة للضامن (CGC)، وهي مقابل خدمة الضمان. وقد أُحيل إلى المجلس الشرعي (SAC) النظر في الحكم الشرعي من أخذ (CGC) أجرة مقابل خدمة الضمان التي تقدّمها لتلك الشركات.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه الرابع والخمسين، الواقع في 27 أكتوبر 2005، أنّ خدمة الضمان التي تقدمها مؤسسة (CGC) للشركات الحاصلة على التمويل من المؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى ما تأخذ (CGC) من أجرة أمرٌ جائز. (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010)

¹ مؤسسة ضمان الائتمان: وتُسمى بـ (Credit Guarantee Corporation) ويُرمز لها بـ (CGC)، وهي مؤسسة ماليزية لخدمات الضمان، وقد أنشئت عام 1972، بهدف مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية، خاصة المشاريع التي لا تمتلك الضمانات الكافية، اللازمة للعمليات التمويلية، وتقدم هذه المؤسسة خدماتها من خلال تنظيم وإدارة برامج عديدة ومتنوعة.

ثانيًا: القرار رقم (103): وبموجبه فإن مؤسسة دنجامين (Danajamin)²، تُقدّم خدمة الضمان لمُصدري الصكوك لصالح المستثمرين حالة حدوث أي تخلف في التزامات مصدري الصكوك تجاه حامليها المستثمرين، وتأخذ دنجامين (Danajamin) أجرًا على خدمة الضمان. (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010)

ثالثًا: القرار رقم (109): والذي يخص المؤسسة الماليزية لضمان الودائع، (PIDM)³، فإن هذه المؤسسة تقوم بضمان الأموال المودعة في البنوك لأصحابها، إذا عجز البنك عن استرجاعها لهم في ظرف من الظروف، وتأخذ المؤسسة من البنوك المودعة أجرًا مقابل ذلك الضمان. (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010)

المطلب الثالث: المستند الشرعي لقرارات المجلس الشرعي المتعلقة بأخذ العوض مقابل الضمان:

اكتفى المجلس في الكلام عن المستند الشرعي في القرار رقم (101)، ثم أحال القارئ في القرارين اللاحقين إلى القرار السابق، وأدرج حكمها جميعها في مسألة واحدة، وهي جواز أخذ العوض مقابل الضمان، أو ما تُسمّى بالكفالة بالأجرة، واستند في ذلك إلى أدلة شرعية أصولية نذكرها هنا:

² Danajamin Nasional Berhad هي مؤسسة ضمان ماليزية وطنية أنشئت في مايو 2009 بهدف تقديم خدمات الضمان في سوق السندات والصكوك، ومساعدة الشركات الواعدة للحصول على خدمات الضمان من أسواق المال. [/https://www.danajamin.com/about/who-we-are](https://www.danajamin.com/about/who-we-are)

³ المؤسسة الماليزية لضمان الودائع (The Malaysia Deposit Insurance Corporation)، ويُرمز لها بـ (PIDM)، وقد أُسست عام 2005 بهدف حماية أموال المودعين لدى البنوك، وضمان إعادتها لأصحابها حالة عجز البنك عن ذلك، ولتشجيع الادخار وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي والمساهمة في الحفاظ على استقراره، وتقديم خدماتها لكل من المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

<https://www.pidm.gov.my/en/for-public/soalan-soalan-lazim/about-pidm-faqs>

- 1- **المصلحة:** والمتمثلة في حاجة الناس إليها في كثير من التعاملات المالية والبنكية، إذ من الصعوبة في هذا العصر الحصول على الضمان من أشخاص أو مؤسسات دون أن يعود الأمر إليهم بنفع مادي.
 - 2- **القياس:** وهو قياس أخذ الأجرة على الضمان، على أخذ الأجرة على الجاه، أو الرقية الشرعية، فكما أجاز الفقهاء أخذ الأجرة على الجاه أو الرقية، يجوز قياساً عليهما أخذ الأجرة على الضمان، والجامع بينهما العمل أو الخدمة التي تقابلها أجرة.
 - 3- **الكفالة-الضمان-** من عقود التبرع، لكن يجوز أخذ الأجرة عليه، لأنه ليس كالقرض، بل مختلف عنه في طبيعته وأحكامه، فهو من عقود التوثيق، أما القرض فمن عقود التمليك. (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010)
- هذا ما جاء في قرارات المجلس الشرعي فيما يخص مسألة الضمان مقابل العوض أو الأجرة، وما استندوا إليه من أدلة، وهنا ندرس المسألة وناقشها من خلال توضيح صورتها وحكمها، وأحوالها.

المبحث الثاني: تحليل قرارات المجلس الشرعي المتعلقة بأخذ العوض مقابل الضمان ومناقشتها.

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة:

- الضمان، أو الكفالة المالية هي إحدى طرق التوثيق الهامة في الديون، فإذا نشأ دين لشخص على آخر، فقام ثالث بضمان هذا الدين فهنا:
- إما أن يفِي المدين بدينه عند حلوله، فثبُرَ ذمّة الكفيل-الضامن-؛ لبراءة ذمة الأصيل، وتنتهي الكفالة؛ لانتهاء موجبها (الدين).
 - أو أن يتخلف المدين عن الوفاء بدينه عند حلوله، أو يُماطل في ذلك، وهنا على

الكفيل وفاء الدين، وله أن يعود على المدين، ويطلبه بما أدى عنه دون زيادة. وقد كانت الكفالة من عقود التبرعات التي منع الفقهاء أخذ العوض عنها في الماضي، فما اعتاد الناس أن يأخذوا أجرًا مقابل كفالتهم، بل اعتبروا ذلك إحسانًا ومعروفًا للمدين؛ لتفريج كُربته، وجَلَّ ما كان يُطالب به الكفيل المكفول عنه المبلغ الذي أداه عنه دون زيادة. ومما ساعد على هذا الأمر في الماضي الطابع البسيط لأشكال التعامل بين الناس في صورٍ تقليدية، وأسواق صغيرة، يعرف معظم روادها بعضهم بعضًا.

وأما اليوم وبعد أن تعقدت المعاملات المالية، وتشعبت، صار الضمان يُقدّم من مؤسسات مالية كبرى لصالح شركات أو مؤسسات أخرى، وبين أناس لا يعرفون بعضهم، وكذلك فإنّ هذه المؤسسات تبذل في سبيل إدارتها وتنظيمها لبرامج الضمان أعباءً ونفقات مالية لا يستهان بها، ولا غنى عن الكفالة، للحاجة المتزايدة إلى توثيق العقود بها في كثير من معاملات الناس في الأسواق المالية المعاصرة.

فهل تُغيّر هذه المستجدات حكمها، وتُجيز أخذ الأجرة عليها، بعدما كانت إحسانًا وتبرعًا من الناس المقتدرين لصالح المحتاجين.

وأطراف العملية، والمستفيدون منها في صورة من صورها المعاصرة، وفي ضوء ما استُخلص من القرارات السابقة للمجلس الشرعي هي:

1- الكفيل أو الضامن (المؤسسة الضامنة): وهي غالباً ما تكون مؤسسة تُعرف

بملاءتها المالية وقدرتها على القيام بأعباء الكفالة ومستلزماتها.

2- المكفول له أو المضمون له: وهي المؤسسة أو البنك الممول لبعض الشركات

الواعدة التي تحتاج إلى تمويل مشاريعها.

3- المكفول عنه أو المضمون عنه: وهي الشركات والمؤسسات الممولة، أو المدينة.

4- المكفول به أو المضمون به: وهو الدين أو مبلغ التمويل.

والمؤسسة الضامنة، تضمن للمؤسسة الدائنة ما لها على مؤسسة أخرى مدينة، على أن

تأخذ المؤسسة الضامنة أجرًا شهريًا أو مقطوعًا من تلك المؤسسة المدينة مقابل استعدادها

للضمان. (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010) فإذا تخلفت المؤسسة المدينة عن السداد، أدت عنها المؤسسة الضامنة (الكفيل)، ثم طالبتها بما أدت، بالإضافة إلى الأجرة التي حصلت عليها من المؤسسة المدينة. أما إذا أدت المؤسسة المدينة ما عليها من دين، بقيت للمؤسسة الضامنة الأجرة التي أخذتها مجرد الكفالة أو الضمان.

فما مدى جواز أخذ هذه الأجرة؟

وقد تجد تنوعاً في برامج خدمة الضمان في المؤسسات الضامنة، وفي الآليات والخطط المتبعة فيها، والمميزات التي تقدمها، وكذلك الجهات الممولة والمستفيدة من خدماتها، لكن القدر المشترك بينها هو أخذ الأجرة على خدمة الضمان والخدمات المرفقة له بناءً على ما أجازته المجلس وأقرّ به، وهذا ما يتناوله هذا المبحث من خلال دراسة المسألة، والنظر إليها من الزاوية الشرعية الأصولية.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في أخذ الأجرة مقابل الضمان

للفقهاء في مسألة أخذ العوض مقابل الضمان قولان رئيسيان نبيتهما في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: القول بالمنع:

لم تكن مسألة أخذ الأجرة أو العوض مقابل الضمان من المسائل الخلافية عند جمهور الفقهاء القدامى من أصحاب المذاهب الأربعة، بل اتفقت كلمتهم على حرمة ذلك العوض، وهذا جليّ في نصوص كتبهم ومنها:

1- ما جاء في فتح القدير: "وفي الخلاصة: كفل بمال على أن يجعل له الطالب جعلاً.

فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً فيها فالكفالة

باطلة". (Ibn Al-Humam)

2- ما ورد في البيان والتحصيل: "وهذه الحمالة بالجعل، وقال مالك: الحمالة بالجعل

حرام". (Ibn Rushd 1988)

3- ما جاء في فتح العزيز: "ضمن عن رجل القأ وشرط للمضمون له أن يدفع إليه

كل شهر درهماً ولا يحسبه من مال الضمان فالشرط باطل وفي بطلان الضمان

وجهان". (Al-Rafe'i).

4- وفي المغني لابن قدامة: "ولو قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجوز". (Ibn

(Qudāmah. 1968

فهذه النقول وغيرها، تصرّح بحرمة أخذ الأجرة على الضمان.

وبالإضافة إلى هؤلاء، فقد تمسك معظم الفقهاء المعاصرين بهذا الرأي، مثل الصديق

محمد أمين الضير، (Al-Dharir. 1999) وعبد الستار أبو غدة، (Abū Ghuddah. 1986

والشيخ مصطفى الزرقا، (Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali, 1986

وكذلك أفتت كثير من الهيئات والجامع الفقهية بالمنع، كمجمع الفقه

الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وغيرهما. (Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali, 1986) (Haia't Al-

Muhasabah Wa Al-Muraja'ah lilmu'assasat Al-Māliyyah Al-Islamiyyah.

(Fatawah Al-Lijnah Al-Dai'mah lilbuhuth Wa Al-Iftaa) (2017

واستندوا جميعهم إلى أدلة عديدة أبرزها:

الدليل الأول: الضمان يؤول إلى القرض: فعند أداء الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول

عنه، فإنّ هذه الكفالة تؤول إلى القرض، وإذا أخذ الكفيل عوضاً عن ضمانه، صار قرضاً

جر نفعاً، وهو ربا بالإجماع، أي إذا تأخر المدين عن السداد، وجب على الكفيل أداء

الدين لصاحبه، ثم يُطالب الكفيل المكفول عنه بما أدى، فال ذلك الضمان إلى القرض

وانتهى إليه، ولا يجوز في القرض اشتراط النفع للمقرض كونه ربا، والأجرة داخله في مفهوم

النفع بلا شك، وقد تواردت أقوال الفقهاء على هذا المعنى. (Al-Kasani. 1986) (Ilesh.

(1989) (Al-Nawawī. 1991) (Al-Bahuti).

الدليل الثاني: بما أنّ الشارع حرم على المقرض الحقيقي أخذ عوضٍ على ما أقرض، فمن

الأولى أن يحرم ذلك على الكفيل الملتزم بالإقراض عند عدم وفاء المدين، يقول الشيخ

مصطفى الزرقا: "إذا جاز أخذ الأجر على الكفالة فإن تحريم الربا يفقد حججه... لأننا نحرم على المقرض أن يأخذ فائدة أو أي زيادة على مبلغ القرض، لماذا؟ لأنها ربا وهو محرم، فكيف إذن نبرر ذلك إذا قبلنا أن الكفيل مجرد تعرضه لأن يؤدي عن المكفول مالا في المستقبل وقد لا يؤدي". (Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islami Al-Duwali, 1986) إضافةً إلى ما ذكره الفقهاء بأن الكفالة من عقود التبرع، والتي يُقصد بها الثواب والأجر من الله عز وجل في الإحسان إلى المدين وتفريج كربته بقضاء دينه. (Al-Kasani. 1986) (Ilesh. 1989) (Al-Nawawī. 1991) (Al-Bahuti). وعليه وبموجب عقد الكفالة فإن المكفول عنه المدين:

- إما أن يتخلف عن أداء دينه عند حلوله، وهنا على الكفيل أدائه عنه، وبالآداء الحاصل من الكفيل يؤول المال ديناً على الأصيل المدين، ولا يجوز أخذ زيادة على ذلك؛ كونها ربا.

- أو أن يفِي دينه عند حلوله، فثبراً ذمّة الأصيل والكفيل، ولا موجب لأخذ زيادة لمجرد احتمالية أن يدفع الكفيل عن المدين واستعداده لذلك، أي لا يُشكل احتمال أداء الكفيل للمدين سبباً كافياً لأخذ أجرة أو زيادة، في الوقت الذي لم يحظ المقرض الحقيقي بذلك.

ثانياً: القول بالجواز:

وهو ما قال به بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور زكريا البري، (Al-Berri. 1986) والشيخ أحمد علي عبد الله، (Abullah. 1986) وقد وأخذ بهذا الرأي بعض الهيئات والمجالس الشرعية، ومنها المجلس الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية (SAC-SC)، (Securities Commission. 2006) وكذلك المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي (SAC-BNM)، كما تبين معنا في القرارات الموضحة سابقاً، وأصحاب هذا الرأي لهم أدلتهم أيضاً، وسأطرق لهذه الأدلة في ضوء ما ذكره المجلس الشرعي منها، طالما نحن بصدد دراسة قرارته:

الدليل الأول: وهو رد على دليل الجمهور بأن الضمان يؤول إلى القرض الذي جرّ نفعاً، وقالوا: إن عقد الكفالة مختلف عن عقد القرض في طبيعته وأحكامه، لأن الكفالة من عقود التوثيق أما القرض فمن عقود التمليك، والكفيل قد ملّك المال للمكفول له لا للمكفول عنه، فلا يكون مقترضاً من الكفيل ولا يُعتبر كذلك (Abullah. 1986) (Hammad. 2000) (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010) **ويمكن الجواب على** هذا: نعم إنّ الضمان ليس مثيلاً للقرض من كل جانب، لكنه يؤول إليه، وذلك حالة قيام الكفيل بأداء الدين عن المكفول، مع النية بالرجوع إليه بما أدى عنه، فهو في البداية التزام بالإقراض، ثم يؤول عند وفاء الكفيل عن المكفول عنه إلى قرض المال. (Melhim. 2014)

وجاء في المبسوط: "فإنه بالكفالة أقرض ذمته من الأصيل فيجب له مثل ما التزمه في ذمة الأصيل وبالأداء يصير مقرضاً ماله منه حين أسقط دين الطالب عنه فيرجع عليه بمثله". (Al-Sarkhasī. 1993) وعليه: فالنظر إلى الكفالة بأنها عقد توثيق يعني التعامل مع مقصود العقد عند إنشائه فقط، ودون نظر إلى ما يؤول إليه من القرض الذي جرّ نفعاً، ومن المعلوم إن الشارع يعتبر المآلات في الأحكام، ويقول الشاطبي في ذلك: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل". (Al-Shātibī)

الدليل الثاني: القياس: وهو قياس أخذ الأجرة على الضمان، على أخذ الأجرة على الجاه، أو على الرقية الشرعية، فكما أجاز بعض الفقهاء الأجرة على بذل الجاه أو الرقية، يجوز قياساً عليهما أخذ الأجرة على الضمان، بجامع بينهما، وهو الخدمة التي تقابلها أجرة. (Abullah. 1986) (Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010)

وبيان ذلك: إن مما استدللّ به الفقهاء المانعون للأجرة كون الضمان أو الكفالة من أعمال التبرع والإحسان التي لا يُقصد بها سوى الثواب، وتفريغ كربة المحتاج، وبذلك لا يجوز أخذ

الأجرة عليها، (Ibn Al-Humam) (Al-Nawawī. 1991)، فقال المجيزون: ليس كل القرب والطاعات يُمنع أخذ الأجرة عليها، ففي الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))، (Al-Bukhārī. 1422h. No: 5737) فدلّ على جواز أخذ الأجر على الطاعات والقربات كتعليم القرآن والرقية به والأذان والإقامة وغيرها. وكذلك فإن بعض الفقهاء أجاز أخذ الأجرة على الجاه. (Hammad. 2000) فكما أجاز الفقهاء الأجرة على بذل الجاه والرقية، وهي في الأصل من القرب التي تُقدم تبرعاً، جاز أخذ الأجرة على الضمان أيضاً.

وهنا جواب على هذا القياس من خلال بيان بعض الفروق بين المسائل المذكورة، ومسألة أخذ الأجرة على الضمان، ونذكر كلاً من حالتي الرقية والجاه على حدة:

أولاً: قياس أخذ الأجرة على الضمان على أخذ الأجرة على الرقية أو تعليم القرآن الكريم:

1. يوجد فرق بين هذه الأعمال وبين الضمان، فإن من يقوم بهذه الأعمال، إنما يؤدي عملاً حقيقاً يبذل في سبيله الجهد والوقت، فثأنه في ذلك شأن أيّ أجير يبذل جهداً ووقتاً، فيحصل على أجرةٍ مقابل عمله. أما الكفيل فلم يبذل عملاً متقوماً، وليس له من الجهد إلا الإلتزام بالضمان.

فإن قيل: إن الضمان هو الآخر فيه بذل جهد في هذا العصر، فالضمان الذي يقدمه الشركات يحتاج إلى الكثير من الجهد والنفقات الإدارية والتشغيلية، فبذلك اتفقت مع هذه الأعمال.

والرد على هذا إن الجهد والمصاريف المبذولة من شركات الضمان هي محل اعتبار، ولا إشكال عند المانعين من أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للضمان، أما المنع فواقع على الأجرة على مجرد الضمان والالتزام به، وقد ورد في المعايير الشرعية: "لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة".

Haia't Al-Muhasabah Wa Al-Muraja'ah lilmu'assasat Al-Māliyyah Al-
(Islamiyyah. 2017)

2. منع الجمهور أخذ الأجرة على الضمان للمحظور الذي يترتب عليه، وهو ما يؤول إليه من القرض الذي جرّ نفعًا، وهذا الأمر غير موجود في أخذ الأجرة على الأعمال والقربات المذكورة مطلقًا. (Al-Ameen. 1986)

ثانيًا: قياس أخذ الأجرة على الضمان على أخذ الأجرة على بذل الجاه:

إنّ المجيزين لأخذ الأجرة على الضمان قاسوا ذلك على جواز أخذ الأجرة على الجاه بجامع إن كل منهما بذل خدمة يستحق عليها البازل أجرةً.

لكن المشكلة التي تظهر لي في هذا القياس: إن الذين أجازوا أخذ الأجرة على الجاه - الشافعية والحنابلة - (Ibn Muflih. 1997) (Al-Nawawī. 1996) هم أنفسهم أشاروا إلى عدم جواز القياس في ذلك، ونبهوا إلى الأمر ومنعوا أخذ الأجرة على الضمان، فقد قال البهوتي في كشف القناع: "ولو جعل إنسان لآخر جعلًا على اقتراضه له بجاهه جاز؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط، لا أن جعل له جعلًا على ضمانه له فلا يجوز، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جازًا للمنفعة فلم يجوز" (Al-Bahuti)

ومن هذا النص يمكن أن نستخلص إنّ القياس الذي ذكره المجيزون هو قياس مع الفارق لما يلي:

- في الكفالة تُشغل الذمة بدين، فهي ضم ذمة الكفيل إلى الأصيل، أما الجاه فلا تُشغل ذمة صاحبه، وكذلك قد يُغرم الكفيل ويُطالب بالدين، وصاحب الجاه لا يُغرم بأي حال.

- الكفالة أو الضمان أقرب إلى القرض، فإن طُلب الكفيل بالدين، وأداه عن المضمون عنه، وجب له في ذمته بدله، فصار كالقرض، وهو بذلك أقرب إلى القرض لا إلى الجاه، وإذا كانت كالقرض فلا يجوز فيها الأجرة أو أي زيادة أخرى.

الدليل الثالث: المصلحة: وتبرز في حاجة الناس إليها في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، ومن الصعوبة في الوقت الحالي الحصول على الكفالة بصيغتها الخيرية المعهودة سابقًا، فلم تعد تقتصر على صورتها البسيطة والمحصورة في أسواق صغيرة وبين أفراد الناس فقط، بل تعدى الأمر حدود ذلك كله، وأصبحت الكفالة تُقدّم من قِبل مؤسسات كبرى، ولصالح شركات مالية كبيرة، وتوثق بها صفقات تجارية ضخمة، ثم إنّ هذه المؤسسات تحتاج في إدارتها لعمليات الكفالة جهودًا بشرية، وتتحمل في سبيل تنظيمها أعباءً مالية. وعليه فلو مُنع الناس من هذا الشكل من الكفالة، لبرزت صعوبات عدة في الوقت الحالي لتوثيق الديون بها بالحجم الذي تدعو إليه حاجة الأسواق والمؤسسات المالية المعاصرة. (Abullah. 1986)

ويقول الدكتور زكريا البري مستدلًا بالمصلحة على جواز أخذ الأجرة على الضمان: "لا توجد فيه مفسدة، كما لا توجد مصلحة في تحريمه، بل إن المصلحة في إباحته وحله". (Al-Berri. 1986)

وهناك مَنْ عَصِدَ قوله بالجواز بعدم وجود نص شرعي يمنع أخذ العوض على الضمان، كقول الدكتور نزيه حماد: "ومبلغ علمي أنّه لا يوجد نص تشريعي يحظر أخذ الأجر على الضمان". (Hammad. 2000)

هكذا وُظِفَ دليل المصلحة في مسألة أخذ العوض مقابل الضمان ممن نادى بالجواز، أي إنّ قيام الحاجة إلى هذا المعاملة، مع فقدان المانع النصّي الصريح من كتاب الله وسنة نبيه، جعل الاستناد إلى دليل المصلحة ممكنًا.

وهنا أناقش ما ذكره بنوع من التفصيل كما يلي:

صدق المجيزون في قولهم بفقدان النص الصريح الذي يمنع أخذ العوض مقابل الضمان، وقد شهد بذلك المانعون أيضًا، ولكن فقدان النصّ الصريح وحده، ولا يجعل باب الاستدلال بالمصلحة مفتوحًا أمام المجتهد، ولا يدرج المسألة ضمن المصالح المعتبرة والمرعية، بل ينبغي في هذه الحالة الاحتكام إلى الأصول والقواعد الشرعية العامة أيضًا، للتحقق من

نوع المصالح التي تميل إليها المسألة المدروسة، أي المصالح المعتبرة أم المصالح الملغية.

(Al-Būtī. 1982) (Noureddin. 2021)

وقد وُجدت من الأصول والقواعد الشرعية العامة ما تميل إلى إلغاء هذه المصلحة، مما دفع العلماء القدامى وجلّ المعاصرين إلى منع أخذ الأجرة مقابل الضمان، ومن هذه القواعد:

1) اعتبار المآلات: أي اعتبار ما تؤول إليه الأفعال من مصالح أو مفسد، ومراعاة

ذلك في الأحكام، ولا اعتبار المال في مسألتنا ذكر الفقهاء بأنّ الضمان يؤول إلى القرض،

لأن أداء الكفيل الدين عن المكفول عنه يؤول إلى القرض، وإذا أخذ الكفيل أجرة على كفالته صار من القرض الجارّ للنفع، والمحرم بالإجماع، إي إنّ ذلك مفسدة بالإجماع، فكان لابدّ من درءها، وما درء المفسد إلا وجّه من وجوه تحقيق المصالح، بل أولى منها. ويقول الشاطبي في ذلك: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل". (Al-Shātibī)

2) كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا: فالقاعدة الشرعية العامة أنّ أي قرض جرّ نفعاً، أو

حصل بموجبه المقرض على زيادة على مال القرض، فهذا النفع أو هذه الزيادة ربا محرّم بالإجماع، لأن القرض ينبغي أن يكون عقد إرفاق لا مصلحة فيه للمقرض، وقد وُجد في الشريعة لهذا الغرض.

3) القياس: قياس منع أخذ الأجرة على الضمان على منع أخذ الزيادة على القرض،

فقد حرم الشارع على المقرض الحقيقي أخذ عوض على القرض، فتحريمه على الملتزم بالإقراض - وهو الكفيل - حالة عدم وفاء المدين أولى. ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: "إذا كان الإقراض الفعلي غير مأذون من الشرع بالأجر عليه،

فلاستعداد للإقراض وقد لا يحصل الإقراض إن أدى المكفول نفسه، أولى وأجدر بمنع جواز الأجر عليه". (Abū Ghuddah. 1986).

فقياس عدم أخذ الأجرة على الضمان على عدم جواز أخذ الزيادة على القرض هو قياس أولى بالاعتبار، والمصلحة كمي تُعتبر لا بد لها مخالفة مبدأ القياس. (Al-Būtī. 1982) وبذلك فمال هذه المصلحة إلى المصلحة الملغية للأدلة الآتفة الذكر، ولا يجوز أخذ الأجرة بناءً عليها في تقديري.

وبالنسبة للحاجة إلى الكفالة في الزمن الحالي، فإن الحاجة إليها غير مقتصرة على هذا الزمن، ولم تكن الكفالات المالية بعيدة عن النشاط التجاري في الماضي -ولو بدرجة أقل من الحاضر- بل وجدت صوراً عديدة لها، مثل ما عُرف بضمان السوق: وهو أن يضمن الكفيل ما على التاجر من الديون، أو ما يقبضه من أعيان مضمونة. ومنها أيضاً البائع الذي يبيع مؤجلاً، فقد يطلب كفيلاً يضمن الثمن الذي في ذمة المشتري، أو المشتري قد يطلب كفيلاً يلتزم برد الثمن إذا ظهر عيبٌ يستوجب الرد في المبيع. (Al-Salos. 1986) ونلاحظ التشابه بين هذه الصور، وبعض الصورة المعاصرة للكفالة، ورغم ذلك لم يجز العلماء أخذ عوضٍ عنها بدعوى حاجة السوق؛ لِمَا ظهر لهم من أدلة تقوّي جانب المنع.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين، ومناقشتها، ترجّح لدي رأي القائلين بمنع أخذ الأجرة على الكفالة، وذلك لقوة الأدلة التي تطرّقا إليها، سيما الاستدلال بأن مال الضمان إلى القرض، والقرض عقد إرفاق لا مصلحة فيها للمقرض فكذلك يكون الضمان. وكذلك فإن القياس الذي قال به المجيزون قياس مع الفارق ففي الكفالة تُشغل الذمة بدين، أما الجاه فلا تُشغل ذمة صاحبه.

والمقصود بالمنع هو منع الأجرة التي يتقاضاها الكفيل على مجرد الضمان أو الاستعداد له، أما ما يلزم الضمان من جهود أو مصاريف مالية، فلا بأس من أخذ الأجرة عليها، وذلك يندرج تحت ما يؤخذ مقابل عمل حقيقي، والله أعلم.

المطلب الرابع: حدود المصلحة في أخذ الأجرة مقابل الضمان

ذكر الدكتور رفيق يونس المصري كلمة بخصوص أخذ الأجرة على الضمان وكان مما جاء فيها: "فيا ترى لو قامت خدمة منظمة لهذا الضمان، قام بها أناس متفرغون لها، فتكبدوا الجهود والأموال والأوقات في سبيل إدارتها وتنظيمها، ولم تكن لهم موارد أخرى للعيش، فهل يمكنهم أن يأخذوا من الأجور ما يسمح لهم باسترداد ما أنفقوا، وزيادة ربح يليق بعملهم وعمل أمثالهم، علمًا بأن هذا الأجر ليس أجرًا على الضمان، لأن ذلك حرام، إنما هو أجرٌ يتقاضاه الضامن من المستفيد لقاء أعمال هذا الضمان وإدارته بما يليق بمستوى العصر، وبما يلي حاجات الناس والتجار المتزايدة". (Al-Masri, 1986)

وبناءً على هذا، يمكن القول: إن حاجة الناس المتزايدة إلى الكفالة في الواقع المعاصر لا يعني في تقديري القول بجواز أخذ الأجرة عليها، ولا القول بأن المصلحة اقتضت الجواز، فذلك يجعل القائل عرضةً للوقوع في محاذير ذكرت سابقاً، بل غاية ما هنالك إن تضخم حجم التعامل المالي في العالم بأسرة، وتطور وسائله وتقنياته بدرجة كبيرة، أخرجت الكفالة - كغيرها من المعاملات - من صورتها البسيطة، والمعهودة في أسواق صغيرة، إلى أنماط جديدة، منها ما تجسدت في مؤسسات ضمان كبيرة، تحتاج إدارتها وتنظيم برامجها جهوداً وأعمالاً عديدة، ولما جاز فقهاً أخذ الأجر أو العوض على الأعمال المشروعة فإن الأجور التي تُمنح من المكفول عنه يجب أن تُقابل الجهود والأعمال المبذولة من قبل مديري هذه المؤسسات وموظفيها، سيما إن هذه الأعمال باتت تشكل ركيزة لا بد من وجودها لسير عمل هذه المؤسسات.

وبالعودة إلى قرارات المجلس الشرعي (SAC) المتعلقة بمؤسسات الضمان، فالذي ظهر لي: أن هذه المؤسسات الضامنة إذا أدت الدين عن الجهات المكفولة، ينبغي عليها ألا تطالبها لاحقاً إلا بمقدار ما أدت عنها من مال، وتكتفي المؤسسة الضامنة بما حققت من الأرباح المكتسبة من جهودها وأعمالها الحقيقية، وهذا حد المصلحة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة والنتائج:

في نهاية البحث، وبعد دراسة حالات المسألة، وتحليلها أختتم بالنتائج التالية:

- 1- يُعتبر المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي أعلى هيئة شرعية على مستوى البلاد، تُقدّم المشورة، وتنظر في حكم ما استجدّ من قضايا التمويل الإسلامي.
- 2- من موانع أخذ الأجرة على الضمان هو ما يؤول إليه العقد من القرض الذي جرّ نفعاً، والمحرم بالإجماع.
- 3- قياس جواز أخذ الأجرة على الضمان على جواز أخذ الأجرة على الرقبة أو تعليم القرآن الكريم، قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ من يقوم بهذه الأعمال إنما يؤدي عملاً حقيقياً يبذل في سبيله جهداً ووقتاً، فيحصل على أجره مقابل ذلك، أما الكفيل فلا يبذل عملاً متقوّمًا، وليس له من الجهد إلا الالتزام بالكفالة.
- 4- قياس جواز أخذ الأجرة على الضمان على جواز أخذ الأجرة على بذل الجاه، قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ في الكفالة شُغل لذمة الشخص بالدين، وقد يُعزم به، أما الجاه فلا تُشغل ذمة صاحبه، ولا يُطالب بالدين بأي حال.
- 5- إنّ فقدان المانع النصّي وحده، لا يعني القدرة على الاستناد إلى دليل المصلحة في جواز أخذ الأجرة مقابل الضمان، فقد وُجدت من الأصول والقواعد الشرعية العامة التي ترجّح جانب الإلغاء في هذه المصلحة، كقاعدة اعتبار المال، والقاعدة المجمع عليها كلُّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا.

6- إن المؤسسات الضامنة إذا أدت الدين عن الجهات المكفولة، ينبغي لها ألا تطالبها لاحقاً إلا بمقدار ما أدت عنها من مال، وتكتفي المؤسسة الضامنة بما حققت من الأرباح المكتسبة من جهودها وأعمالها الحقيقية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

References

- Abū Ghuddah, 'Abdulsattār. 1986. *Khitab Al-Daman*. Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali.
- Abullah, Ahmad Ali. 1986. *Jawaz Akhz Al-Ajr Fi Muqabil Khitab Al-Dhaman*. Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali.
- Al-Ameen, Hasan Abdullah. 1986. *Dirasah Hawla Khitabat Al-Dhaman*. Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali.
- Al-Bahuti, Mansor Bin Yunus. *Kashaf Al-Qina'a An Matn Al-Iqnqa'a*. Beirut. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Berri, Zakariyya. 1986. *Khitab Al-Dhaman*. Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali.
- Al-Bukhārī, Muhammad Bin Ismā'il. 1422h. *Sahīh Al-Bukhārī*. Beirut. Dār Tawq Al-Najāh.
- Al-Būtī, Muhammad Sa'id Ramadhan. 1982. *Dhawābit Al-Maslaha*. Muassasat Al-Risālah. Beirut.
- Al-Dharir, Muhammad Ameen. 1999. *Ta'liq Ala Bahith Nazih Hammad*. Majallah Jamia't Al-Malik Abdulaziz.
- Al-Kasani, Abo Bakir Bib Msu'ud. 1986. *Bada'i Al-Sna'i*. Beirut. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Lijnah Al-Dai'mah lilbuhuth Wa Al-Iftaa, *Fatawah Al-Lijnah Al-Dai'mah*, Al-Riyad.

- Al-Masri, Rafiq Yunus. 1986. *Khitab Al-Dhaman*. Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali.
- Al-Nawawī, Yahyā Bin Sharaf. 1991. *Rawdhat Al-Talibin Wa Umdat Al-Muftin*. Beirut. Al- Maktab Al-Islāmī.
- Al-Nawawī, Yahyā Bin Sharaf. 1996. *Fatawa Al-Imam Al- Nawawī*. Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah.
- Al-Rafe'i, Abdulkarim Bin Muhammad. *Fath Al-Aziz Bisharah Al-Wjiz*. Beirut. Dār Al-Fikr.
- Al-Salos, Ali Ahmad. 1986. *Khitab Al-Dhaman*. Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali.
- Al-Sarkhasī, Muhammad Bin Ahmad. 1993. *Al-Mabsūt*. Beirut. Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Shātībī, Ibrāhīm Bin Mūsā. *Al-Muāfaqāt*. Cairo. Dār Ibn 'Affān.
- Dershwi, Khaled. 2020. *Debt Offset Related to Settling Rights: A Juristic and Analytical Study*. International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth And Finance, Vol. 1 No. 1.
- Haia't Al-Muhasabah Wa Al-Muraja'ah lilmu'assasat *Al-Māliyyah Al-Islamiyyah*, 2017. Al-Ma'air Al-Shari'ah. Al-Manamah.
- Hammad, Nazih, 2000. *Qadaya Fiqhiyyah Mu'asirah fi Al-Mal Wa Al-Iqtisad*. Damascus. Dār Al-Qalam.
- Ibn Al-Humam, Muhammad Bin Abdulwahid, *Fath Al-Qadir*. Dār Al-Fikr.
- Ibn Muflih, Ibrahim Bin Mohammad. 1997. *Al-Mubdi' Fi Sharah Al-Muqni'*. Beirut. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah Bin Muhammad. 1968. *Al-Mghni*. Maktabah Al-Qahirah.
- Ibn Rushd, Muhammad Bin Ahmad. 1988. *Al-Bayan Wa Al-Tahsil*. Beirut. Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

Ilesh, Muhammad Bin Ahmad. 1989. *Minah Al-Jalil Sharah Mukhtasar Kkalil*. Beirut. Dār Al-Fikr.

Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwali, 1986.

Melhim, Sleman. 2014. *Akhz Al-Ajr Ala Al-Dhaman*. Majallah Al-Jimi'yah Al-Fiqhiyyah Al-Sudiyyah.

Muhammad, 'Abdulhamīd; Trakic, 'Adnān. *The Sharia Advisory Council's Role in Resolving Islamic Banking Disputes in Malaysia*. Isra Research Paper (No. 47/2012).

Noureddin, Mowaffak. 2021. *Permissibility of Third-Party Guarantee for Capital in Mudhārabah based on Maslahah*. Al-Rashad Journal of Islamic Finance Vol. 1, No. 3.

Shariah Advisory Council. *Resolutions of the Securities Commission*. 2006. Securities Commission.

Shariah Advisory Council. *Shariah Resolutions in Islamic Finance*, 2010. Bank Negara Malaysia.